المشبه في جنس المشبه به بان يجعل افراد المشبه
به قسمين متعارف وغير متعارف كما مر
ولا تاويل في الكذب ونصب اي وبنصب
القرينة على ارادة خلاف الظاهر في
الاستعارة كما عرفت انه لا بد للمجاز من
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
بخلاف الكذب فان قايله لا ينصب فيه
قرينة دالة على ارادة خلاف الظاهر بل
يبذل المجهود في ترويج ظاهره ولا تكون
الاستعارة علما لما سبق من انها تقتضي
ادخال المشبه في جنس المشبه بجعل افراده

قسمين

قسمين متعارف وغير متعارف ولا يمكن ذلك
في العلم لمنافاته الجنسية لانه يقتضي
التشخص ومنع الاشتراك والجنسية تقتضي
العموم وتناول الافراد الا اذا تضمن
العلم نوع وصفية بواسطة اشتهاره
بوصف من الاوصاف كحاتم المتضمن
الاتصاف بالجود ومادر بالبخل وسحبان
بالفصاحة وباقل بالفهاهة فح يجوز
ان يشبه شخص بحاتم في الجود ويتاول
في حاتم فيجعل كانه موضوع للجواد
سوا كان ذلك الرجل المعهود او غيره

Copyright © King Saud University